

NPT/CONF/1995/32 (Part I)

**مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥**

الوثيقة الختامية

**الجزء الأول
تنظيم وأعمال المؤتمر**

نيويورك، ١٩٩٥

NPT/CONF/1995/32 (Part I)

**مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥**

الوثيقة الختامية

**الجزء الأول
تنظيم وأعمال المؤتمر**

نيويورك، ١٩٩٥

تألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، من ثلاثة أجزاء:

الأول - تنظيم وأعمال المؤتمر (NPT/CONF.1995/32 (Part I))

الثاني - الوثائق الصادرة في المؤتمر (NPT/CONF.1995/32 (Part II))

الثالث - المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية (NPT/CONF.1995/32 (Part III))

الجزء الأول

تنظيم وأعمال المؤتمر

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٤ - ١	مقدمة
٢	١٢ - ٥	تنظيم المؤتمر
٤	٢٠ - ١٣	الاشتراك في المؤتمر
٥	٢١	الترتيبات المالية
٥	٢٥ - ٢٢	أعمال المؤتمر
٦	٢٦	الوثائق
٦	٣٣ - ٢٧	نتائج المؤتمر
٩	المرفق - القرار والمقررات التي اعتمدتها المؤتمر

مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين، في القرار ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما قررته الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، من تشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعايدة والبت في تمديدها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقاً للمنصوص عليه أيضاً في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعايدة.

٢ - وعقدت اللجنة التحضيرية أربع دورات الأولى في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والثانية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والثالثة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والرابعة في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصدرت تقارير مرحلية عن الدورات الثلاث الأولى للجنة في الوثائق NPT/CONF.1995/PC.III/15 و NPT/CONF.1995/PC.II/3 و NPT/CONF.1995/PC.I/2 على التوالي.

٣ - وعملاً بطلب اللجنة التحضيرية، أعد كلاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومتحف جنوب المحيط الهادئ، عدداً من وثائق المعلومات الأساسية على النحو التالي:

(أ) من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة:

تطورات طرأت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية في اتجاه تحقيق مقاصد الفقرة العاشرة من ديباجة المعايدة
(NPT/CONF.1995/2)

تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/3)

تطورات طرأت منذ عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتعلق بالمادة السادسة من المعايدة (NPT/CONF.1995/4)

تنفيذ المادة السابعة من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (Corr.1 NPT/CONF.1995/5 و 1)

تطورات تتعلق بالترتيبيات الدولية الفعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (NPT/CONF.1995/6)

أنشطة أخرى ذات صلة بالمادة الثالثة (NPT/CONF.1995/7/Part II)

(ب) من إعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/7/Part I)

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/8)

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/9)

(ج) من إعداد وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أعدت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ١٩٩٥ (Add.1 NPT/CONF.1995/10)

(د) من إعداد أمانة محفل جنوب المحيط الهادئ:

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/11)

٤ - وصدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/1 Corr.1) بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمن التقرير جملة أمور، من بينها جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وتوزيعاً مقترناً للبنود على لجان المؤتمر الرئيسية، ومشروع النظام الداخلي، وجداول لقسمة تكاليف المؤتمر.

تنظيم المؤتمر

٥ - وفقاً لمقرر اللجنة التحضيرية، عقد المؤتمر يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبعد أن قام بافتتاح المؤتمر السيد باسي بوتوكاليو (فنلندا)، وهو رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية، انتخب المؤتمر بالتزكية رئيساً له، هو السيد جيانتا دانايانا (سري لانكا). كما أقر المؤتمر بالإجماع ترشيح السيد بروفوسلاف دافينتش، مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ليكون أميناً عاماً للمؤتمر.

- ٦ - وفي نفس الجلسة، استمع المؤتمر الى خطابين أدلّى بهما السيد بطرس بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد هانز بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالنيابة عن البلد المضيف، رحب السيد الأونورابل وارين كريستوفر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركين في المؤتمر.
- ٧ - وفي الجلسة الافتتاحية، اعتمد المؤتمر جدول أعماله وأقر توزيع بنوده على لجان المؤتمر الرئيسية بالصيغة التي اقترحتها اللجنة التحضيرية (Corr.1 NPT/CONF.1995/1 و NPT/CONF.1995/28).
- ٨ - وفي الجلسة العامة ١٦، المعقولة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي (NPT/CONF.1995/28).
- ٩ - ونص النظام الداخلي على إنشاء ثلاث لجان رئيسية، ولجنة عامة، ولجنة للصيانة، ولجنة لوثائق التفويض.
- ١٠ - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ولجنة الصيانة، ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى: الرئيس السيد إيزاك أيبوا (نيجيريا)

نائب الرئيس السيد ريتشارد ستار (استراليا)

نائب الرئيس السيد أتاتولي م. زلينكو (أوكرانيا)

اللجنة الرئيسية الثانية: الرئيس السيد أندريل إيردوش (венغاريا)

نائب الرئيس السيد إدريكيه دي لا توري (الأرجنتين)

نائب الرئيس السيد رجب صقيري (الأردن)

اللجنة الرئيسية الثالثة: الرئيس السيد ياب راماكيير (هولندا)

نائب الرئيس السيد يانكو يانيس (بلغاريا)

نائب الرئيس السيد غوستافو ألفاريس غويواجا (الأوروغواي)

لجنة الصيانة:

الرئيس السيد تادوش شترولاك (بولندا)

نائب الرئيس السيد نبيل فهمي (مصر)

نائب الرئيس السيد باسي بوتوكاليو (فنلندا)

لجنة وثائق التفويض: الرئيس السيد أنديلفو غارسيا (كولومبيا)

نائب الرئيس السيد اليكساندر سايشو (بيلاروز)

نائبة الرئيس الانسة ماري اليزابيث هوينكز (الولايات المتحدة الأمريكية)

١١ - كما انتخب المؤتمر بالإجماع ٣٢ نائبا للرئيس من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية السلوفاكية، جنوب إفريقيا، رومانيا، السويد، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، الكونغو، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢ - وعيّن المؤتمر ممثلي عن الدول الأطراف التالية أعضاء في لجنة وثائق التفویض: أرمينيا، وألمانيا، وايطاليا، ولি�توانيا، وليسوتو، وميانمار.

الاشتراك في المؤتمر

١٣ - اشتركت في المؤتمر ١٧٥ دولة عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هي: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنـ، بوتان، بوتسوانـ، بوركينا فاصـ، بورونـدي، البوسنة والهرسك، بولنـدا، بوليفـيا، بيـرو، بيـلاروسـ، تـايـلـانـدـ، تـركـياـ، تـرينـيدـادـ وـتـوبـاغـوـ، تـشـادـ، توـغـوـ، توـفـالـوـ، توـنـسـ، توـنـغاـ، جـاماـيـكاـ، جـازـائـرـ، جـزـرـ الـبـهـامـاـ، جـزـرـ سـلـيمـانـ، جـزـرـ مـارـشـالـ، الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ اـفـرـيـقـيـاـ الـوـسـطـيـ، جـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ، جـمـهـورـيـةـ الدـوـمـيـنـيـكـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ لـاـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ مـقـدـونـيـاـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ، جـمـهـورـيـةـ مـوـلـدـوـفـاـ، جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ، جـورـجـياـ، الدـانـمـرـكـ، دـوـمـيـنـيـكـاـ، الرـأـسـ الـأـخـضـرـ، روـانـدـاـ، روـمـانـيـاـ، زـائـرـ، زـامـبـياـ، زـمـبـابـويـ، سـامـواـ، سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـبـيـ، سـانـ مـارـينـوـ، سـانـ فـنـسـنـتـ وـجـزـرـ غـرـيـنـادـينـ، سـانـ كـيـتـسـ وـنـيفـيـسـ، سـانـ لـوسـيـاـ، سـرـيـ لـانـكـاـ، السـلـفـادـورـ، سـلـوـفـاـكـيـاـ، سـلـوـفـينـيـاـ، سـنـغـافـورـةـ، السـنـغـالـ، سـوـازـيلـانـدـ، السـوـدـانـ، سـوـرـيـنـامـ، السـوـدـيـدـ، سـوـيـسـراـ، سـيـرـالـيـونـ، سـيـشـيلـ، الصـيـنـ، طـاجـيـكـسـ坦ـ، العـرـاقـ، غـابـونـ، غـامـبـياـ، غـاناـ، غـرـيـنـادـاـ، غـواتـيمـالـاـ، غـيـانـاـ، غـيـنـيـاـ الـاستـوـانـيـةـ، غـيـنـيـاـ بـيـساـوـ، فـرـنـسـاـ، الـفـلـبـينـ، فـنـزـويـلـاـ، فـنـلـانـدـ، فـيـجيـ، فـيـتـنـامـ، قـبـصـ، قـطـرـ، قـيرـغـيزـسـ坦ـ، كـازـاخـسـتـانـ، الـكـامـيـرـونـ، الـكـرـسـيـ الرـسـوـلـيـ، كـرـوـاتـيـاـ، كـمـبـودـيـاـ، كـنـداـ، كـوتـ دـيفـوارـ، كـوـسـتـارـيـكاـ، كـوـلـومـبـياـ، الـكـوـنـغـوـ، الـكـوـيـتـ، كـيـنـيـاـ، لـاتـفـيـاـ، لـبـانـ، لـخـنـشـتـاـنـ، لـكـسـمـبـرـغـ، لـيـبـرـيـاـ، لـيـتوـانـيـاـ، لـيـسوـتوـ، مـالـطـةـ، مـالـيـ، مـالـيـزـيـاـ، مـدـغـشـقـرـ، مـصـرـ، الـمـغـرـبـ، الـمـكـسـيـكـ، مـلـاوـيـ، مـلـديـفـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـاـيـرـلـانـدـ، الـشـمـالـيـةـ، مـنـغـولـيـاـ، مـورـيـتـانـيـاـ، مـورـيـشـيـوـسـ، مـوزـامـبـيقـ، مـوـنـاكـوـ، مـيـانـمـارـ، مـيـكـروـنـيـزـيـاـ (ـلـاـيـاتـ الـمـوـحـدـةـ)، نـامـبـيـاـ، نـاـوـرـوـ، الـنـروـيـجـ، النـمـسـاـ، نـيـبـالـ، الـنـيـجـرـ، نـيـجـيرـيـاـ، نـيـكارـاغـواـ، نـيـوزـيلـانـدـ، هـايـتيـ، هـنـدـوـرـاسـ، هـنـغـارـيـاـ، هـولـنـدـ، الـلـوـلـاـتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، الـيـابـانـ، الـيـمـنـ، الـيـوـنـانـ.

١٤ - ووفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر بصفة مراقبين ١٠ دول ليست أطرافاً في المعاهدة هي: إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وجيبوتي، وشيلي، وعمان، وكوبا، وفانواتو.

١٥ - ووفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٤، منحت فلسطين مركز المراقب.

١٦ - واشتراك الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

١٧ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤، حصل كل من وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومحمل جنوب المحيط الهادئ، ولجنة الصليب الأحمر الدولي، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس شمال الأطلسي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي على مركز وكالة مراقبة.

١٨ - وحضر المؤتمر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤ مائة وخمسة وتسعون معهداً من معاهد البحث ومنظمات غير الحكومية.

١٩ - وترد في الجزء الثاني من الوثيقة الحالية قائمة بجميع الوفود في المؤتمر، بما فيها وفود الدول الأطراف والمراقبين والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات والمعاهد البحثية المراقبة والمنظمات غير الحكومية.

٢٠ - وعقدت لجنة وثائق التفويض أربع جلسات واعتمدت، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، تقريرها المقدم إلى المؤتمر بشأن وثائق تفويض الدول الأطراف (NPT/CONF.1995/CC/1). وفي الجلسة العامة ١٦ المعقدة في ١٠ أيار/مايو، أحاط المؤتمر علماً بذلك التقرير.

الترتيبيات المالية

٢١ - قرر المؤتمر، في جلسته العامة ١٦، الأخذ بصيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة ١٢ من النظام الداخلي (NPT/CONF.1995/28). واستند جدول التكاليف النهائي، بصورةه الواردة في الوثيقة NPT/CONF.1995/29، إلى اشتراك الدول الأطراف اشتراكاً فعلياً في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

٢٢ - عقد المؤتمر ١٩ جلسة عامة بين ١٧ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، حين أنهى أعماله.

٢٣ - أما المناقشة العامة التي جرت في الجلسات العامة، فقد عقدت من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ واشتراك فيها ١١٦ دولة من الدول الأطراف.

٢٤ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ١٢ جلسة بين ١٩ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.I/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ١٥ يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ١٠ جلسات بين ١٩ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.II/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ١٤ المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة ٦ جلسات بين ٢٠ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.III/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ١٤ المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وتشكل تقارير اللجان الرئيسية الثلاث، بصيغتها المقدمة إلى المؤتمر، جزءاً من الوثيقة الختامية.

٢٥ - واجتمعت لجنة الصياغة أثناء الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/DC/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ١٩ المعقدة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي تلك الجلسة، أحاط المؤتمر علمًا بالقرير.

الوثائق

٢٦ - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في الجزء الثاني من الوثيقة الحالية.

نتائج المؤتمر

٢٧ - في جلسة المؤتمر العامة ١٩، المعقدة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، لم يكن بمقدور المؤتمر، رغم المشاورات المستفيضة والجهد الكبير، أن يعتمد إعلاناً خاتمياً بشأن استعراض سير المعاهدة.

٢٨ - وبقصد البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون "مقرر بشأن تمديد المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة"، كانت المقترنات التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مشروع قرار (NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1) مقدم من المكسيك؛

(ب) مشروع مقرر (NPT/CONF.1995/L.2)، مقدم من كندا، باسم عن الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمения، وأريتريا، واسبانيا، واستراليا، وإكواتور، وألبانيا، وألمانيا، وأندونيسيا، وبربودا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبولندا، وبينما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتايلاند، وتونغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية افريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرنسبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكامرون،

وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنستان، ولكسنبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطا، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والترويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد زائير، وسورينام، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وناورو، ونيبال، وهايتي؛

(ج) مشروع مقرر (NPT/CONF.1995/L.3)، مقدم من إندونيسيا باسم الأردن، واندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، ومالي، وماليزيا، وميانمار، ونيجيريا، وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وغانا.

٢٩ - عرضت على المؤتمر أيضاً مشاريع المقررات التالية، التي اقترحها الرئيس:

(أ) مشروع مقرر (NPT/CONF.1995/L.4) معنون "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"

(ب) مشروع مقرر (NPT/CONF.1995/L.5) معنون "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولنزع السلاح"

(ج) مشروع مقرر (NPT/CONF.1995/L.6) معنون "مقرر بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٣٠ - وفي الجلسة العامة ١٧، المعقدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المؤتمر البت في مشاريع المقررات الثلاثة التي اقترحها الرئيس، وذلك على النحو التالي:

(أ) اعتمد مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.4 دون تصويت بوصفه المقرر ١

(ب) اعتمد مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.5 دون تصويت بوصفه المقرر ٢

(ج) اعتمد مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.6 دون تصويت بوصفه المقرر ٣

وترد نصوص هذه المقررات في مرفق الوثيقة الحالية.

٣١ - وبناء على ذلك، لم يواصل مقدمي مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1 ومشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.3 و NPT/CONF.1995/L.2 متابعة الإجراءات بقصد هذه الاقتراحات المقدمة منهم.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ من النظام الداخلي، أي تقديم مقترنات أخرى، كان معروضا على المؤتمر مشروع قرار NPT/CONF.1995/L.7 مقدم من الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، والعراق، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. ومشروع قرار NPT/CONF.1995/L.8 مقدم من الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣ - وفي الجلسة العامة ١٧، اعتمد المؤتمر، بدون تصويت مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.8، بصيغته المقتحة شفويا، وذلك بوصفه القرار ١. ويرد نص ذلك القرار في مرفق الوثيقة الحالية. ولم يواصل مقدمو مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.7 متابعة الإجراءات بشأن الاقتراح المقدم منهم.

المرفق

القرار والمقررات التي اعتمدتها المؤتمر

المقرر ١ - تعزيز عملية استعراض المعاهدة

المقرر ٢ - مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

المقرر ٣ - تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار بشأن الشرق الأوسط

تعزيز عملية استعراض المعاهدة

- ١ - درس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذ الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ووافق على تعزيز عملية استعراض سير المعاهدة، بغية التأكيد من أنه يجري تحقيق مقاصد الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة.
- ٢ - وقررت الدول الأطراف في المعاهدة المشاركة في المؤتمر أن يستمر عقد مؤتمرات الاستعراض مرة كل خمس سنوات وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة وأن يعقد مؤتمر الاستعراض المقبل، بناءً على ذلك في عام ٢٠٠٠.
- ٣ - وقرر المؤتمر أن تعقد اللجنة التحضيرية، ابتداءً من عام ١٩٩٧، اجتماعاً في كل سنة من السنوات الثلاث السابقة على مؤتمر الاستعراض، تستغرق مدة ١٠ أيام عمل في المعتاد. وإذا لزم الأمر، يجوز عقد اجتماع تحضيري رابع في سنة عقد المؤتمر.
- ٤ - والغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية هو النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض. وهي تتضمن تلك المحددة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اتُخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥. وتقوم هذه المجتمعات أيضاً بأعمال التحضيرية الإجرائية لمؤتمر الاستعراض التالي.
- ٥ - خلص المؤتمر أيضاً إلى أن الهيكل الحالي للجان الرئيسية الثلاث ينبغي أن يستمر. وأن المسألة المتعلقة بوجود تداخل في القضايا التي تناقش في أكثر من لجنة واحدة ينبغي أن تحسّن في المكتب، الذي يقوم بتنسيق أعمال اللجان بحيث تقع المسؤولية الفنية عن إعداد التقرير المتعلق بكل قضية بعينها على عاتق لجنة واحدة فقط.
- ٦ - واتفق أيضاً على أنه يمكن إنشاء هيئات فرعية في إطار كل من اللجان الرئيسية لتناول قضايا محددة ذات صلة بالمعاهدة، بما يتتيح تركيز النظر على هذه القضايا. وتقوم اللجنة التحضيرية لكل مؤتمر استعراض بالتوسيع بإنشاء هذه الهيئات الفرعية فيما يتصل بأهداف المحددة لمؤتمر الاستعراض.
- ٧ - ووافق المؤتمر كذلك على أن تنظر مؤتمرات الاستعراض إلى الأمام والوراء. وعليها أن تقييم نتائج الفترة التي تستعرضها، بما في ذلك تنفيذ التعهادات التي التزمت بها الدول الأطراف بموجب المعاهدة، وأن تحدد المجالات التي ينبغي السعي إلى تحقيق مزيد من التقدم بشأنها في المستقبل، وسبل تحقيق ذلك. وينبغي لمؤتمرات الاستعراض أيضاً أن تتناول على وجه التحديد مسألة ما يمكن القيام به لتعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شمولها العالمي.

مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

إذ يؤكد من جديد ديباجة ومواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يرحب بانتهاء الحرب الباردة وبما نشأ عن ذلك من هدوء للتوتر الدولي وتعزز للثقة بين الدول،

ورغبة منه في وضع مجموعة مبادئ وأهداف يجري بنشاط وفقا لها متابعة تحقيق عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكذلك تقييم التقدم والإنجازات وأوجه القصور بصورة دورية في إطار عملية الاستعراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، التي يلقى تعزيزها وقويتها الترحيب،

وإذ يعيد تأكيد الأهداف النهائية المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة.

يؤكد المؤتمر الحاجة إلى مواصلة التحرك بعزم نحو الإعمال التام والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، وبناء على ذلك يعتمد المبادئ والأهداف التالية:

الشمول العالمي

١ - إن التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يشكل أولوية عاجلة. ويطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مراافق نووية غير خاضعة للضمانات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل كل الجهدود في سبيل تحقيق هذا الهدف.

عدم الانتشار

٢ - إن من شأن انتشار الأسلحة النووية أن يؤدي إلى تفاقم خطر الحرب النووية. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤدي دورا حيويا في منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي بذل كل الجهود لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون أن يعيق ذلك الدول الأطراف في المعاهدة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

نزع السلاح النووي

٣ - أدى شيوع هدوء التوتر الدولي وتعزز الثقة بين الدول في أعقاب انتهاء الحرب الباردة الى تيسير نزع السلاح النووي بصورة ملموسة. ومن ثم فإنه ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها المنصوص عليه في المادة السادسة بأن تتبع بحسن نية إجراء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي.

٤ - إن تنفيذ التدابير التالية له أهميته في الإعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة، بما في ذلك برنامج العمل على التحوير الوارد أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، للمفاوضات المتعلقة بإبرام معااهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تتميز بعالمية الطابع والقابلية للتحقق دولياً وعلى نحو فعال من تنفيذها. وريثما تدخل حيز النفاذ معااهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس؛

(ب) البدء فوراً في إجراء مفاوضات والانتهاء منها مبكراً حول إبرام اتفاقية غير تمييزية وتسريري عالمياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة وتصاعدية يحدوها العزم من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن تكون الأهداف النهائية من ذلك هي إزالة تلك الأسلحة، وقيام جميع الدول بنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٥ - أعيد تأكيد الاقتراح بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحظى بالاعتراف بها دولياً، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين.

٦ - ينبغي تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، كما ينبغي إنشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، مع مراعاة الخصائص التي تُنفرد بها كل منطقة. وسيكون من دواعي الترحيب

أن يحل موعد انعقاد مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ وقد أنشئت مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية.

٧ - إن تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، واحترامها ومساندتها للبروتوكولات ذات الصلة، أمر ضروري لبلوغ الحد الأقصى من فعالية هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

تأكيدات الأمان

٨ - ببالإشارة إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اعتمد بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وإلى إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التأكيدات الخاصة بالأمن، السلبي منها والإيجابي، ينبغي النظر في اتخاذ خطوات أخرى تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. ويمكن أن تكون هذه الخطوات على هيئة صك له صفة الإلزام القانوني دوليا.

الضمادات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمادات الوكالة، بإثبات وكفالة التقيد باتفاقات الضمادات المبرمة مع الدول الأطراف وفاءً من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يهدّم سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وإذا ساورت المخاوف دولاً أطرافاً من أن دولاً أخرى متفجرة من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذها من إجراءات وفقاً لولايتها.

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمادات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقاً لما تقتضي به المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بعمل ذلك دون إبطاء.

١١ - ينبغي إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمادات الوكالة، وزيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي أيضاً حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمادات شاملة مع الوكالة.

١٢ - كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل مواد أو معدات انشطارية منشئية أو خاصة أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تخضع لشرط مسبق أساسى هو قبول كامل نطاق ضمانتات الوكالة والاضطلاع بتعهدات لها صفة الإلزام القانوني دولياً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - إذا حولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أسرع وقت ممكن عملياً بإخضاعها لضمانتات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانتات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانتات عالمياً فور الإزالة التامة للأسلحة النووية.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١٤ - ينبغي إيلاء أهمية خاصة لكتافة ممارسة جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف لحقها في إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية وكذلك المادة الثالثة من المعاهدة.

١٥ - ينبغي أن تنفذ بالكامل التعهدات بتسهيل المشاركة إلى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٦ - في جميع الأنشطة التي تستهدف تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأطراف في المعاهدة، على أن توضع احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة.

١٧ - ينبغي تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية بالأطراف في المعاهدة.

١٨ - ينبغي لجميع الدول أن تكفل، من خلال التدابير الوطنية الصارمة والتعاون الدولي، أعلى مستويات ممكنة عملياً للسلامة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات، ومراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمحاسبة في مجال المواد النووية، وبالحملية المادية، ونقل المواد النووية.

١٩ - ينبغي بذل كل الجهود لكتافة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد المالية والبشرية اللازمة للنهوض بمسؤولياتها على النحو الفعال في مجالات التعاون التقني

والضمانات والسلامة النووية. وينبغي أيضا تشجيع الوكالة على تكثيف جهودها الرامية الى توفير كافة السبل لتمويل المساعدة التقنية بموارد مستقرة ومؤكدة.

٢٠ - الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية يعرض السلامة النووية للخطر، ويشير قلقا شديدا بشأن تطبيق القانون الدولي على استخدام القوة في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يمكن أن يسوغ اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

يطلب المؤتمر الى رئيس المؤتمر أن يوجه انتباه رؤساء دول أو حكومات جميع الدول الى المقرر الحالي، والمقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يتمس تعاؤنهم التام بشأن هذه الوثائق وفي تعزيز أهداف المعاهدة.

تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وقد انعقد في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة.

وقد استعرض سير المعاهدة، وإذ يؤكد أن ثمة حاجة إلى الامتثال التام لهذه المعاهدة وتمديدها وانضمام جميع دول العالم إليها، وهي أمور لا بد منها للسلم والأمن الدوليين ولتحقيق الهدفين النهائيين المتمثلين في التخلص التام من الأسلحة النووية وإبرام معاهدة لمنع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة،

وقد أعاد تأكيد الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة وضرورة مواصلة تنفيذها بصورة معززة، وإذ يؤكد، تحقيقاً لهذه الغاية على أهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والقرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي اللذين اتخذهما المؤتمر أيضاً،

وقد أثبت أن المؤتمر مكتمل النصاب وفقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

يقرر، نظراً لوجود أغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة تؤيد تمديدها إلى أجل غير مسمى وفقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة، أن يستمر تنفيذ الاتفاقية إلى أجل غير مسمى.

قرار بشأن الشرق الأوسط

إن المؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

إذ يؤكد من جديد مقاصد وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يعترف بأن القيام، عملاً بالمادة السابعة من المعاهدة، بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد، في بيانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١)، أن انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء تأييداً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وآخرها القرار ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخاذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانت الوكالة في الشرق الأوسط، وآخرها القرار ٢١/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إذ يلاحظ خطورة الانتشار النووي، ولاسيما في مناطق التوتر،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبخاصة الفقرة ١٤ منه،

وإذ يلاحظ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والفقرة ٨ من المقرر المتعلقة بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اعتمدته المؤتمر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره المقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،

١ - يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط ويدرك أن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وكذلك الجهود الأخرى، تساهم في أمور من ضمنها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛

٢ - يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الثالثة التابعة للمؤتمر قد أوصت في تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.III/1)، بأن يقوم المؤتمر "بدعوة الدول المتبقية غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وإلى قبول ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية"؛

٣ - يلاحظ مع القلق استمرار وجود مراقبون نوويون في الشرق الأوسط غير مشمولون بالضمانت، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، التوصية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس من تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التي تحتث غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تقوم بتشغيل مراقبون نوويون غير مشمولون بالضمانت على قبول ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها؛

٤ - يؤكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، ويطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع مراقبتها النووية لـكامل نطاق ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية، في المحافل المختصة، بهدف احراز تقدم، في جملة أمور، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل،

النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتلك عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهودها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها.